

الفروق

وأما الجوالق والكيس فالمقصود منه ما فيه لا الجوالق والكيس في العرف والعادة وما فيه مما يجب القطع به فصار كما لو سرق الدراهم وحدها يقطع كذلك هذا .

356 - اذا سرق وابهامه في يده اليسرى مقطوعة لم تقطع اليمين .

وان كانت اصبعاً غير الابهام من اليسرى مقطوعة قطع اليمين .

والفرق أن قوة الابهام تعادل جميع الاصابع بدليل أنه يلاقي جميع الاصابع فصارت قوته كقوة الأصابع كلها فلو قطعنا اليمين لفوتنا منفعة البطش كلها بكمالها وهذا لا يجوز .

وليس كذلك غير الابهام لأن قوته لا تعادل جميع الاصابع بدليل أنه لا يلاقي جميع الأصابع ولا يقع التناول به فصار كما لو كانت اليسرى مكسورة طفرها ولو كان كذلك لقطع اليمين كذلك هذا .

357 - لو كانت اصابع رجله اليمنى مقطوعة قطعت رجله اليسرى اذا امكنه المشي .

ولو كانت أصابع اليد اليسرى مقطوعة لا تقطع اليد اليمنى .

والفرق أن منفعة الرجل المشي والمشي ممكن مع فوت الاصابع اليمنى